AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

قضية

السيدة والسيد دياكيتي

ضد

جمهورية مالي

العريضة رقم 2016/009

القرار الصّادر في

28 سبتمبر 2017

تشكلت المحكمة من القضاة : سيلفان أوري رئيس المحكمة، بن كيوكو نائب رئيس المحكمة، جيرار نيونجيكو، الحاجي جيسي، رافع ابن عاشور ، سالومي ب. بوسّا، أنجيلو ف. ماتّوسي، نتيام أو منجي ، ماري تيريز موكامواليسا، توجيلان ر شيزوميلا وشفيقة بن صاولة ورئيس قلم المحكمة روبرت إينو.

في قضية:

الزوجين دياكيتي

يمثلهما:

الأستاذ لاسّانا دياكيتي ، محامي مسجل في عمادة المحامين بمالي

ضدّ

جمهورية مالي

يمثلها:

أ) السيد إبراهيم كيتا نائب مدير قسم نزاعات الدولة

ب) السيد داودا دومبيا، مساعد مدير الشؤون الجنائية

أ. الأطراف

1. المدعيان : السيد والسيدة دياكيتي، وكل منهما يحمل جنسية دولة مالي ويقيم في باماكو، حي مدينة تشو، النقطة ج.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

2. المدّعى عليه: دولة مالي التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(يشار إليه فيما بعد ب "الميثاق") بتاريخ 22 يناير 1982 وفي البروتوكول المتعلق بالميثاق المنشئ لهذه المحكمة (يشار إليه هنا ب"البروتوكول") بتاريخ 20 يونيو 2000 والتي علاوة على ذلك أودعت إعلان الاعتراف باختصاص المحكمة لاستلام شكاوى ترفع إليها من الأفراد ومن المنظمات غير الحكومية بتاريخ 19 فبراير 2010. كما انضمت جمهورية مالي إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16 ديسمبر1966 (يشار إليه فيما بعد ب "العهد")، بتاريخ 16 يوليو 1974

ب. موضوع الدعوى

3. تم إخطار المحكمة بهذه القضية بواسطة عريضة بتاريخ 19 فبراير 2015 و تم تضمينها تعليقات مكتوبة. وهي تتضمن مرفقا ومراسلات وجهها محامي الطالبين إلى السلطات القضائية في مالي في إطار هذه الحالة.

أ) الوقائع

4. ادّعى محامي مقدمي العريضة أنه يوم 14 نوفمبر 2012، بعد استيقاظ عميليه من النوم، تبيّنا أن منزلهما تعرّض للسطو والتخريب على يد أشخاص مجهولين وأن من بين الأشياء المسروقة، كمبيوتر محمول من

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض الإعلام بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

طراز HP، وأجهزة طبية، شرائح تخزينUSB، وكتب، ورسالة إسناد(تمليك) لقطعة أرض وشهادت دبلوم.

5. ووفقا لذلك المحامي، قدّم عميلاه إلى المدعي العام للجمهورية بباماكو في نفس اليوم شكوى ضد مجهول.

6. وفقا للأستاذ دياكيتي دوما، بعد 15 يوما من عملية السطو، تم القبض على عمر وبحوزته سكين مسروقة من الجار المباشر لعميليه في نفس الليلة التي تم فيها السطو ليلا على صالون هؤلاء.

7. تم اقتياد السيد عمر ماري إلى مفوضية الشرطة في المقاطعة الثانية عشرة في باماكو والتي أخذت إفادات المشتكين والشهود. وتم إخلاء سبيل المشتبه فيه بعد خمسة أيام فقط بعد توقيفه(garde-à-vue) .

8. يقول أصحاب الدعوى إنهم اتصلوا واحدا بعد الآخر بالمفوض الرئيسي لوحدة الشرطة المعنية وبوكيل الجمهورية وبالمدعي العام في باماكو ولم يجدوا ردّا على شكواهم.

ب) الانتهاكات المزعومة

9. زعم المدعيان أن هذا الموقف من مركز شرطة المقاطعة 12 بباماكو يشكل انتهاكا خطيرا لحقوقهم، المكرّسة في المادة 7 من الميثاق التي تنصّ على أن لكل شخص الحق في الاستماع إلى قضيته بما في ذلك الحق في الاستئناف أمام المحاكم الوطنية المختصة بشأن أي عمل من أعمال انتهاك الحقوق الأساسية المعترف بها والتي تكفلها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف المعمول بها.

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض الإعلام والنص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة

10. كما ادّعيا أن ترك المعتدين الذين كان عميلاه ضحيتين لهم دون عقاب والحال أن الأخيرين اعتقلوا شخصيا أحد البلطجية وقادوه إلى مركز للشرطة قبل أن يقدما شكاية ويشجبا مرارا وتكرارا الاختلالات الملاحظة، وأن السلطات القضائية في مالي انتهكت حقهما في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون الذي تحميه المادة 3 من الميثاق، والحق في السلام الذي تنص عليه وتحميه المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، وحقهما في الملكية المضمون بموجب المادة 14 من الميثاق والمادة 2.3 (أ) و (ب) من العهد.

III . موجز الإجراءات أمام المحكمة

11. في 19 فبراير 2016 أبلغ محامي المدعيين العريضة إلى قلم المحكمة.

12. في 04 إبريل 2016، أودع المدعيان ملاحظاتهم حول مسألة استنفاد سبل الطعن الداخلية. و تمت إحالة هذه الملاحظات إلى الدّولة المدّعى عليها في 06 إبريل 2016.

13. وفي 22 إبريل 2016 تمت إحالة العريضة إلى كافة الدول الأطراف في البروتوكول وإلى كافة الكيانات المبينة في المادة 35 (3) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد بالنظام الداخلي).

14. وفي 13 مايو 2016 أدوعت الدولة المدعى عليها ردّها. وفيما بعد أحيل ذلك الرد إلى المدعين في نفس اليوم.

وفي يوم 09 أغسطس أودع المدعيان ردّهم.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

15. وفي 17 أغسطس 2016 طلبت الدولة المدّعى عليها من المحكمة الترخيص بإيداع ردّها على على جواب المدعيين.

16. قبلت المحكمة هذا الطلب وأودعت الدولة المدّعى عليها ردّها في 09 سبتمبر 2016.

17. وفي 26 سبتمبر 2016، أبلغ قلم المحكمة الأطراف أن المسطرة الكتابية تم اختتامها. ولم تجد المحكمة أن من الضروري عقد جلسة علنية.

IV. طلبات الأطراف

18. طلب محامي المدعيين من المحكمة في عريضته:»

(i) قبول العريضة والإعلان عن أنها تستند إلى أساس في الواقع والقانون.

(ii) الحكم على الدولة المدعى عليها بسنّ تشريع خاص ينظم التحقيق الأولي وفقا لأجل محدّد؛

(iii) القول إن عدم احترام الأجل المقترح يمسّ من مصداقية محضر التحقيق الأولي؛

(iv) إلزام دولة مالي بإصدار تشريع يعترف بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الإجرائية التي يرتكبها وكلاؤها؛

(v) إلزام الدولة المدّعى عليها بدفع المبالغ التالية:

1/ مبلغ10 867 000 فرنك أفريقي، مقابل الممتلكات التي أُخذت، الممكن تقييمها، ووفقا للتقييم المذكور.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

2/مبلغ 7 000 000 فرنك أفريقي مقابل الممتلكات والأعمال الصعب تقييمها؛

3/ مبلغ 5 000 000 فرنك أفريقي مقابل الأضرار المعنوية التي لحقت بجميع أعضاء الأسرة

4/ مبلغ9 000 000 فرنك أفريقي مقابل أتعاب المحاماة ضمن هذه الإجراءات الوطنية والإجراءات الحالية.

5/1 000 000 فرنك أفريقي لتغطية تكاليف الإجراءات« .

19. طلبت الدولة المدّعى عليها من المحكمة :

i) من حيث الشكل: إعلان العريضة غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الطعن الداخلية.

ii) من حيث الموضوع، عند الاقتضاء: رفض العريضة لأنه لا أساس لها.

V. اختصاص المحكمة

20. بموجب المادة 39 (1) من نظامها الداخلي، »تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها«.

21. لاحظت المحكمة أن الدّولة المدعى عليها، في هذه القضية، لا تطعن في اختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن الدولة المدعى عليها لم تثر أي استثناء في هذا الصدد، فلا بد لها،

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

من تلقاء نفسها، أن تتأكد من أن لديها ولاية قضائية للنظر في الدعوى على المستوى المادي و الشخصي و الزمني والإقليمي.

22. من الناحية المادية، تنص المادة 3 (1) من البروتوكول على أنه : "يمتدّ اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والنزاعات التي تقدّم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق من هذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول المعنية ".

23. أشارت المحكمة إلى أن الانتهاكات المزعومة من قبل مقدمي العريضة تتعلق كلها بميثاق الأمم المتحدة و العهد وهما صكان الدولة المدعى عليها طرف فيهما (انظر أعلاه، الفقرة 2). وخلصت إلى أنها مختصة، على المستوى المادي، لبحث طلب تحريك هذه الدعوى.

24. وفيما يتعلق بالجوانب الأخرى من ولايتها، لاحظت المحكمة:

(i) أنها مختصة، على المستوى الشخصي، من جانب كلا الطرفين، بالنظر إلى أن جمهورية مالي طرف في الميثاق والبروتوكول وقدمت أيضا الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) المذكورة (أعلاه، الفقرة2) .

(ii) أنها مختصة على المستوى الزماني، طالما أن الانتهاكات المزعومة لاحقة، فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها ،للصكوك الدولية المذكورة أعلاه (أعلاه. الفقرات 2).

(iii) أنها مختصة على المستوى الإقليمي، طالما أن الانتهاكات المزعومة وقعت في أراضي الدولة المدّعى عليها.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

25. وبالتالي يترتب على كل الاعتبارات السالف ذكرها اختصاص المحكمة للنظر في هذه القضية.

VI. حول استيفاء العريضة شروط القبول

26. بموجب المادة 6.2 من البروتوكول، "تقرر المحكمة بشأن استيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول، واضعة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق."

27. تنص المادة 40 من النظام الداخلي التي تعيد سرد مضمون المادة 56 من الميثاق على ما يلي :

"عملا بأحكام 56 من الميثاق التي تشير إليها المادة (6) (2) من البروتوكول يجب أن تستوفي الطلبات الشروط التالية :"

1. تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته.
2. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق؛
3. أن لا تحتوي على أي ألفاظ مهينة أو مسيئة.
4. أن لا تستند حصرا على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري .
5. أن تقدّم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، إلا إذا رأت المحكمة أن الإجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي.؛
6. أن يُقدّم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء إليها.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض الإعلام بالحكم النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.

7. أن لا يتعلّق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر بالاتحاد الأفريقي".

28. تلاحظ المحكمة أنه من بين الشروط السبعة (7) المذكورة أعلاه، لم تثر الدولة المدعى عليها أي اعتراض فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

أ. الشروط التي لم تكن موضوعا للمناقشة

29. إن الشروط المذكورة في النقاط 1، 2، 3، 4 و 6 و 7 من المادة 40 من النظام الداخلي ليست قيد المناقشة بين الطرفين.

30. من جانبها، لاحظت المحكمة أيضا أنه لا يوجد في الملف الذي تم تقديمه من قبل الأطراف ما يشير إلى أن أيا من هذه الشروط لم يتحقق في هذه القضية.

31. ونتيجة لذلك، ترى المحكمة أن تلك الشروط قد تم استيفاؤها في هذه القضية.

ب. حول الدفع على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

32. في ردها، أكّدت الدولة أن الوقت لم يحن لمقدمي الشكاية لرفع هذه القضية إلى هذه المحكمة، نظرا إلى أنه لا تزال هناك وسائل انتصاف محلية متاحة لهم.

33. ووفقا لها، كانت متاحة لمقدمي الشكايات المادة 62 من القانون رقم 01-080 بتاريخ 20 أغسطس 2001 المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية

هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط. النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة
The Translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.

لدولة مالي التي تتيح الفرصة لضحايا جريمة أو جنحة أن يرفعوا قضية مدنية أمام قاضي التحقيق. وشددت على أن هذا الإجراء لا يتطلب حتى اتخاذ مزيد من الإجراءات لتقرير صادر عن المدّعي العام.

34. تقول الدّولة المدعى عليها، إنه لم يحدث، على عكس ادعاءات مقدمي الشكاية، لا عدم تحرّك من جانب النيابة العمومية ولا محاولة من جانب الشرطة لإبطال الشكوى. أن الملتمسين تصورا أن السيد عمر مار MARE، الذي اعتقله الحراس بعد أسبوعين من عملية السرقة أو خلال الليلة الواقعة بين 28 نوفمبر و 29، عام 2012، هو بالضرورة اللص الذي كانوا ضحية له في حين أن القضيتين متمايزتان وليست بينهما أي صلة ثابت.

35. تؤكد الدولة المدعى عليها أنه، في سياق إلقاء القبض على السيد عمر ماري، أجري تفتيش في منزله ولم يتم العثور على أي من المسروقات من منزل مقدمي الشكاية؛ وأنه على الرغم من كل شيء، يريد الطالبان من العدالة تتبع السيد عمر ماري وإدانته باعتباره مرتكب جريمة السرقة التي كانوا لها ضحية.

36. وتضيف إنه اذا كان محامي المدّعيين مقتنعا بأن السيد عمر مار كان على صلة مؤكدة مع الوقائع، لكان يمكنه، إزاء عدم تحرّك الشرطة والنيابة العامة المزعوم تجنّب مضيعة الوقت للقيام بدعوى مدنية أمام قاضي التحقيق المختص. وأن محامي المتقدمين، يخشى في الواقع، من النتيجة غير المؤكدة لمثل هذه الإجراءات ويريد هذه المحكمة Cour de céans أن تحلّ محلّ المحاكم الوطنية لضمان أن يحصل عميلاه على تعويضات.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

37. وكخلاصة، ترى الدولة المدّعى عليها أنها لم تنتهك أي حق من حقوق المدعيين فيما يتعلق بالإجراءات المتّبعة على المستوى الوطني.

38. يؤكد المدعيان في ردّهما أن تحريك دعوى مدنية ليس سبيلا بالمعنى المقصود في المادة 56 (5) من الميثاق؛ في جمهورية مالي، وأن إحالة الشكوى إلى المدعي العام ومرؤوسيه وهم ضباط شرطة عدلية وإحالتها إلى قاضي التحقيق مع القيام بدعوى مدنية هو خيار لضحية جريمة جنائية. وأن اختيار الضحية لأحد السبل يقفل الآخر ويمنع حسن سير العدالة. أن للإجراءين علاوة على ذلك، نفس الغرض، أي ما يقوم به قاضي التحقيق.

39. ويؤكد المدّعيان إن موقف السلطات القضائية المالية يتمثل في ترك المسطرة في مرحلة تحريكها الأصلية خلال ثلاث (3) سنوات مما يشكل إطالة غير طبيعية للإجراءات حسب مفهوم المادة 56 (5) من الميثاق.

40. ويستند المدعيان إلى قرار اللجنة في قضية داودا ك. جاوارا Dawda K. Jawara ضد جمهورية غامبيا (القرار رقم 96/149-95/147) للقول إن إجراءات الانتصاف المقترحة من قبل الدولة المدعى عليها ليست فعالة ولا مرضية، وأنه يجب لهذه الأسباب،إعلان قبول عريضتها.

41. وكما أشارت المحكمة في قراراتها السابقة، فإن قاعدة استنفاذ سبل الطعن الداخلية قبل الوصول إلى المحكمة الدولية المختصة في حقوق الإنسان هي قاعدة معترف بها ومقبولة دولياً[1].

[1] القضية رقم 2013/004، لوهي اسحاق كوناتي ضد جمهورية بوركينا فاسو (الدفوع الأولية) القرار الصادر في 5 ديسمبر 2014، الفقرة 78؛

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقع عليه المحكمة

42. يتبيّنُ من الملف أن المدعيين لا يعترضان على أنهما لم يستخدما كافة سبل الطعن الداخلية الموجودة في النظام القضائي للدولة المدّعى عليها. وما هو موضوع للنقاش بين الأطراف يتعلّقُ من جهة بالسؤال حول معرفة ما إذا كانت مدة الإجراءات على المستوى الوطني قد استطالت بشكل غير طبيعي على نحو مفهوم المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 40 (5) من النظام الدّاخلي، ومن جهة ثانية معرفة ما إذا كان طعن قاضي التحقيق في النظام القضائي للدولة المدّعى عليها هو طعن ممكن وفعّال ومُرضٍ.

43. بينما ترى الدولة المدعى عليها أن الإجراءات لم تتقدم بسبب أن الشرطة لم تستطع إلقاء القبض على اللص أو اللصوص، يزعم المدعيان أن اللص تم التعرّف عليه ولكن الشرطة والنيابة لم يقوموا باللازم لإغلاق الملف على مستواهم.

44. السؤال المطروح هنا هو لمعرفة ما إذا كان يوجد في النظام القضائي للدولة المدّعى عليها طعن يمكن للمدعيين إجراؤه لتجاوز »عدم تحرك الشرطة والنيابة .«

45. وفي هذا الصدد فإن المادة 62 من مسطرة الإجراءات الجنائية المالية تنص على أنه: » لكل شخص يدّعي أنه تضرر من جريمة أو جنحة أن يشكو كطرف مدني أمام قاضي التحقيق المختص«.

46. يتبين من أحكام هذه المادة أن المدعين كانت لديهما على الأقل إمكانية الطعن مباشرة أمام قاضي التحقيق باعتبارهما طرفا مدنيا.

47. وفيما يتعلّقُ بالفعالية والطابع المُرضي، فإن المادة 90 من مسطرة الإجراءات الجنائية تنصُّ على أنّهُ: » يقوم قاضي التحقيق طبقا للقانون

The Translation is for information the authritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقع عليه المحكمة

بكافة الإجراءات التي يرى أنها ضرورية للحصول على المعلومات وكشف الحقيقة«.

48. كما تنص المادة 112 من نفس المدونة على أنه: » يمكن لمحامي المتّهم وللطرف المدني سواء خلال التحقيق أو بعد الاطلاع على إجراءات القلم أن يطلبوا إصدار أوامر التحقيق سواء كانت كتالية من خلال الاستماع إلى شهود جدد أو إجراءات حضورية أو إجراء الخبرات التي يرون أنها مناسبة للدفاع عن المتّهم أو مصالح الطرف المدني. وعلى القاضي تعليل قراره الرافض للقيام بإجراءات التحقيق التكميلية التي تطلب منه. ويمكن للمتهم وللطرف المدني بأنفسهم أو بواسطة محاميهم طلب إصدار هذا الأمر «.

49. يتّضحُ من الأحكام المذكورة آنفا أن قاضي التحقيق يمكنه القيام بأعمال التحقيق التي تطلب منه من طرف المتهم أو الطرف المدني وأن لهؤلاء أيضا الحق في الطعن في قراره الرافض القيام بإجراءات التحقيق المطلوبة.

50. ومن المناسب التذكير هنا أن تقديم الشكوى وتكوين الطرف المدني تمكن الضحية من الاشتراك في سير الإجراءات وأنه بصفته طرفا في الإجراءات الجنائية له الحق في أن يطلب مباشرة من قاضي التحقيق إجراء التحقيق.

51. تخلص المحكمة بالتالي أن الطعن أمام قاضي التحقيق في النظام القضائي للدولة المدّعى عليها هو طعن فعّال ومُرض كان بإمكان المدعيين إجراؤه للحصول على الأقل على إمكانية فحص شكواهم.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

52. ولأنهما لم يقوما بهذا الطعن، فإن المدعيين ليس بإمكانهما الحكم على أن الإجراءات قد استطالت بشكل غير طبيعي أو أن هذا الطعن لم يحل مشكلتهما.

53. أشارت المحكمة في أحكامها السابقة إلى أن لمقدم الشكوى الحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستنفاد، أو على الأقل محاولة استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وأنه لا يكفي أن يشكك المتظلم في فعالية الطعون الداخلية ضد الدولة بسبب حوادث معزولة[2].

54. ومما سبق، استنتجت المحكمة أن المدعيين لم يمتثلا لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة 56 (5) من الميثاق، وبالتالي ينبغي اعتبار عريضتهما غير مقبولة.

55. ونظرا إلى أن المحكمة خلُصت إلى عدم استيفاء العريضة لشروط القبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، قررت أن القضية لن ينظر فيها من حيث الموضوع.

VII. مصاريف الإجراءات

56. لاحظت المحكمة أن المادة 30 من نظامها الداخلي تنص على أنه " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة".

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

[2] الحكم الصادر في قضية جوزيف بيتر شاشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (العريضة رقم 2012/003)، القرار الصادر في 28 مارس 2014، الفقرتان 143و144

57. وبعد النظر في ملابسات هذه القضية، قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف تكاليف ما قام به من إجراءات.

58. وعلى هذه الأسس،

تعلن المحكمة بالإجماع

i) أنها مختصة لسماع هذه الدعوى ؛

ii) تقبل بالاعتراض على عدم استيفاء شروط القبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي أثارتها الدولة المدعى عليها.

iii) تعلن وفقا لذلك أن الدعوى غير مقبولة؛

iv) تقول إن على كل طرف من الطرفين أن يتحمل تكاليف ما قام به من إجراءات.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

التوقيع:

سيلفان أوري	رئيسا
بن كيوكو	نائبا للرئيس
جيرار نيونجيكو	قاض
الحاجي جيسي	قاض
رافع بن عاشور	قاض
سالومي ب بوسا	قاضية

أنجيلو ف . ماتوس قاض

نتيام م. أو. مينغي قاضية

ماريا تيريزاموكامولیزا قاضية

وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة

حرر في أروشا في يوم 28 من شهر سبتمبر من عام 2017 باللغتين الإنجليزية والفرنسية، والحجية للنص الفرنسي.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة